

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية
رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٧ / ٤ / ١٩
بشأن صندوق التأمين الخاص للعاملين الدائمين
بشركة السكر والصناعات التكاملية المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية


بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم المراقبة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار الهيئة رقم (٤١) لسنة ١٩٨١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين الدائمين بشركة السكر والصناعات التكاملية المصرية تحت رقم (١٥٥)؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٣) المؤرخة ٢٠١٧/٤/٣
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجولتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٩.

قرار

(المادة الأولى)

يعين مجلس إدارة مؤقت لصندوق التأمين الخاص للعاملين الدائمين بشركة السكر والصناعات التكاملية المصرية من السادة الآتي أسماؤهم:

- ١- الأستاذ/ إمام محمد فراج
- ٢- الأستاذ/ مصطفى عبد العزيز الأمير
- ٣- الأستاذ/ عادل عبد الحميد فرغل
- ٤- الأستاذ/ حمدي محمد محمد جبة
- ٥- الأستاذ/ عبد المولى محمد محمود
- ٦- الأستاذ/ جمال فتحي محمود جبر
- ٧- الأستاذ/ أحمد محمد إبراهيم
- ٨- الأستاذ/ رضا سيد حماده
- ٩- الأستاذ/ أبو الحسن جاد الرب أحمد
- ١٠- الأستاذ/ سيد أبو بكر محمد



أمانة مجلس الإدارة

على أن تكون مدة هذا المجلس المؤقت سنة على الأكثر أو لحين انتخاب مجلس إدارة جديد للصندوق من خلال جمعية عمومية غير عادية يدعو لها مجلس الإدارة المؤقت.

(المادة الثانية)

يتولى مجلس الإدارة المؤقت للصندوق المهام التالية:
انتخاب رئيس مجلس إدارة وأمين للصندوق مؤقتين واعتماد حق التوقيع لهما.
اتخاذ ما يلزم نحو تحصيل كافة موارد الصندوق وصرف المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء طبقاً للائحة النظام الأساسي للصندوق المعتمدة.
متابعة انتظام العمل بالصندوق وسلامة الأعمال التي يقوم بها.
سرعة إعداد دراسة اكتوارية للوقوف على حقيقة المركز المالي للصندوق في ٢٠١٦/٦/٣٠ والتقدم بها للهيئة العامة للرقابة المالية خلال شهرين من تاريخه.
الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية لانتخاب مجلس إدارة جديد للصندوق قبل انتهاء مدة السنة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وفي الواقع المصرفي، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تطبيقه.

